[illegible]

من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع هو اى الصلح عقد يرفع النزاع من بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة وهو اى الصلح جايز باقرار وسكوت وانكار لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اخرجه ابو داود وقال الشافعى لا يجوز مع الانكار والسكوت لانهما صلح احل حراما لانه اخذ المال بغير حق فى زعم المدعى عليه فكان رشوة ولنا ما قلنا ومعنى قوله احل حراما او حرم حلالا اى لعينه كما اذا صالح على ترك وطء الضرة او على ان لا يتصرف فى بدل الصلح او ان يجعل عوض الصلح خمرا او خنزيرا فان وقع الصلح عن مال بمال حال كونه باقرار من المدعى عليه اعتبر هذا الصلح بيعا لوقوع المبادلة بالمالين فى حق المتصالحين بتراضيهما ثم اشار الى فوايده بالفاء بقوله فيثبت فيه اى فى هذا الصلح الشفعة فى العقار بان كانت الدعوى فى دار فى يد رجل قد اقر له بها فصالح المدعى على مال معين دفعه اليه فهذا فى المعنى بيع وللجار ان يطلب الشفعة فيه ويثبت الرد اى جواز الرد بالعيب بان كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعى فيه عيبا له ان يرده لانه اعتبر بيعا ويثبت خيار الرؤية بان لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم راه له الخيار فيه كما فى شرا ما لم يره ويثبت خيار الشرط

باذ

وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل موجلا زيلعى

بان تصالحا على شئ فشرط احدهما الخيار لنفسه لانه من احكام البيع ويفسده اى الصلح جهالة البدل اى الذى وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كجهالة الثمن لا يفسده جهالة المصالح عنه لانه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضره الجهالة بخلاف بدل الصلح فانه يحتاج الى تسليمه وفيه خلاف الشافعى وان استحق بعض المصالح عنه فى الصلح عن اقرار او استحق كله رجع المدعى عليه وهو المصالح عن اقرار بحصة ذلك اى الاستحقاق من العوض وهو بدل الصلح الذى دفعه الى المدعى صورته ادعى زيد دارا فى يد عمرو فاقر عمرو وصالح زيدا على مائة درهم فصارت المائة فى يد زيد والدار فى يد عمرو ثم استحق نصف الدار مثلا يرجع عمرو على زيد بخمسين درهما او رجع المدعى عليه بكله اى بكل العوض اذا استحق كل المصالح عنه مثلا اذا استحقت الدار كلها فى الصورة المذكورة يرجع عمرو على زيد بمائة درهم وهو كل العوض ولو استحق كل المصالح عليه وهو بدل الصلح او استحق بعضه اى بعض المصالح عليه رجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه لانه مبادلة او رجع ببعضه اى ببعض المصالح عنه لانه حكم المعاوضة وان وقع الصلح عن اقرار عن مال بمنفعة اعتبر هذا الصلح اجارة صورته ادعى على رجل شيا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة او على ركوب دابة معلومة او على لبس ثوبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)